

## الشروط الخاصة

لتحويل القسائم إلى نقود

1. رهنًا بتوفر الموارد، يُزود البرنامج الشريك المتعاون بالموارد المالية المحددة في خطة العمل والواردات وصرفه في الميزانية وفقًا لخطة العمل؛ ويقوم الشريك المتعاون بتحويل دفع الأموال لتجار التجزئة المعتمدين لدى البرنامج ("تجار التجزئة") لقاء تسليم القسائم المصروفة ("أموال تجار التجزئة").
2. تتألف الميزانية من جزأين: (1) أموال تجار التجزئة التي يدفعها البرنامج مسبقًا وفقًا للقسم هـ (أ) و (2) التكلفة ورسم الخدمات الإدارية للنشطة الممنوعة بموجب هذا الاتفاق ("التكاليف التشغيلية للشريك المتعاون") والتي يدفعها البرنامج إلى الشريك المتعاون كدفعات متأخرة، وفقًا للقسم و أو أداه. وتتضمن ميزانية تكاليف الشريك المتعاون عناصر مبررة بشكل كامل لها (أ) التسليم والتوزيع؛ (ب) الخدمات التقنية أو خدمات المخترعين؛ (ج) تكاليف الدعم المباشرة للشريك المتعاون؛ (د) رسم إدارة ثابت يعادل 7 في المائة من التكاليف المذكورة. وتُذكر بصورة محددة تكاليف البدء وتكاليف الإغلاق المدرجة في الميزانية.

## القسم ألف - التزامات الشريك المتعاون الخاصة

- إضافة إلى التزاماته المحددة بموجب الشروط العامة، يقوم الشريك المتعاون بما يلي:
3. ترتيب ما يلزم الاستقبال أموال تجار التجزئة التي يقدمها البرنامج وفقًا لخطة العمل، ولحفظها الآمن وتوزيعها؛
  4. الاحتفاظ بحسابات سليمة لم (أ) جميع الأموال المخصصة كأموال لتجار التجزئة والتي يتم إرسالها من البرنامج وتوزيعها وفقًا للإجراءات المحاسبية/الخطوط الإنتاجية المالية المحددة في خطة العمل؛ (2) التكاليف؛ (3) الأموال المسلمة من البرنامج والتي لم توزع أو تصرف؛
  5. تزويد البرنامج بقائمة الأشخاص المخولين بالتصديق والتوقيع على أساليب الأموال ومداولة، وتقديم الوثائق المصدقة والتقارير والمعلومات إلى البرنامج على نحو ما يقتضيه هذا الاتفاق. ويتعين أن تتضمن هذه القائمة بماذج عن توقعات الأشخاص المخولين ونموذجًا عن الخاتم الرسمي للشريك المتعاون. ويقوم الشريك المتعاون بإبلاغ البرنامج بأي تغييرات تطرأ على القائمة؛
  6. فتح و/أو الاحتفاظ بحساب مصرفي في مصرف معتمد لدى البرنامج، على أن يكون خصيصًا وحصريًا، مكرسًا لإيداع الأموال المسلمة من البرنامج والمخصصة كأموال لتجار التجزئة، إلى أن يتم استخدامها (هذه الأموال "حساب البرنامج"). والقيام بالشريك المتعاون بإنشاء أو

بالسماح بإيجاد رهن عقاري أو رهن عام أو تكلفة محملة أو ضمان أو عبء أو مصلحة تأمينية أو أي اتفاق أو ترتيب آخر يضيف أثره مصلحة تأمينية على حساب البرنامج؛

7. إبالغ مصرف حساب البرنامج بصورة كتابية بحالة الأموال على النحو المحدد في الفقرة 15، من القسم جيم، والحصول على إقرار خطي من المصرف بذلك الإبالغ.

#### القسم باء - التزامات البرنامج الخاصة

إضافة إلى التزاماته المحددة بموجب الشروط العامة، يقوم البرنامج بما يلي:

8. تقديم المدفوعات إلى الشريك المتعاون وتحويل الأموال المخصصة كأموال لتجار التجزئة إلى مصرف البرنامج وفقا لشروط هذا الاتفاق؛
9. إبالغ الشريك المتعاون بأي مشكلة معروفة أو متوقعة في توفر الأموال؛ ومساعدة الشريك المتعاون، حسب الاقتضاء، للتقليل من المخاطر المترتبة عن هذا الحدث؛
10. تقديم المشورة والتوجيه حول تنفيذ العملية؛ توفير
11. التدريب، حيثما يلزم، لموظفي الشريك المتعاون بإدارة العملية (من قبيل اختيار خط الأساس والتحقق والرصد والمحاسبة والإبالغ والشؤون المالية).

#### القسم جيم - حالة الأموال المخصصة كأموال لتجار التجزئة

12. نقل الأموال المخصصة كأموال لتجار التجزئة إلى الشريك المتعاون وهو يديره وفقا لأحكام خطة العمليات المتفق عليه بين الشريك المتعاون والبرنامج. وتكون هذه الأموال موهلة لإعادتها إلى البرنامج إلى أن يتم استلامها من جانب تاجر التجزئة وفقا لأحكام هذا الاتفاق.
13. تكون هذه الأموال معصومة من أي عملية قانونية بموجب المادة الثالثة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 والمادة الثالثة من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المخصصة لعام 1947.
14. تعاد إلى البرنامج أي أموال غير موزعة مخصصة كأموال لتجار التجزئة وفقا للفقرتين 23 و24 من القسم واو، من هذه الشروط الخاصة.

#### القسم دال - الأحكام الخاصة بالبالغ

يقدم الشريك المتعاون تقارير شهرية عن البيانات الكمية المتعلقة بأنشطته بموجب الاتفاق. ويتعين أن يوضع التقرير الشهري وفقا للصيغة الشكلية المحددة لوضع التقرير في خطة العمليات، وأن يتضمن تفاصيل الأموال المصروفة للوسطاء (من قبيل الوسطاء الماليين أو تجار التجزئة) وأعداد المسندين حسب الجنس ورصيد الأموال تبقي في حساب البرنامج.

ويتبع  
ن  
أن  
نقد

15. في التقارير، إل إذا حددت خطة العمليات خالف ذلك، إلى البرنامج خالل الثنين )

30) يوماً تقويمياً من نهاية كل شهر من أشهر تنفيذ ما تشير إليه من برنامج أو برامج. وفيما عدا ما تحددته المادة 5-5 من الشروط العامة، لن يُقدم البرنامج أي مدفوعات بخصوص تكاليف الشريك المتعاون وتتصل بأي جزء من البرامج إلّا إذا كان قد استلم التقارير ذات الصلة.

16. كما يُقدم الشريك المتعاون بصورة فصلية<sup>4</sup> ما يلي: 1) تقارير مرحلية تتضمن معلومات

سرديّة وكميّة؛ 2) تقارير مالية بالصيغة الشركليّة المحددة في خطة العمليات. وتتضمن المعلومات السردية الواردة في التقرير المرحلي ما يلي: التقدم العام المحرز في تنفيذ الأنشطة المنفق عليها، والصعوبات التشغيلية التي تم التعرض لها والتدابير المتخذة للتغلب عليها، والمعلومات عن المدخلات المالية القادمة من مصادر أخرى، والنتائج المحققة كقوائم مباشرة تعود على المسببهدفين، والتطورات المتوقعة والأنشطة الإضافية المقترحة. وحسب ما أمكن، تكون المعلومات عن المسببهدفين مصنفة حسب الجنس والعمر، بحيث تشير مثالاً إلى نسبة الموارد الموزعة المخصصة للنساء وللرجال، ونسبة اللجان المحلّة لإدارة وتوزيع الأغذية.

17. يُبلغ الشريك المتعاون البرنامج ويتشاور معه إذا شك أو عرف بوجود أي تدليس أو محاولة للتدليس، فيتمّ التحقق بتنفيذ هذه العملية. وفي هذه الحالات، يُنصح الشريك المتعاون بالتدابير التصحيحية، والتي تشمل، على سبيل المثال، إلّا الحصر، تدابير التحقيق والسنرداد، لكي يُنظر فيها ويوافق عليها البرنامج، أو يتفق مع البرنامج على سبيل آخر لمعالجة الحالة.

#### القسم ١٥ - الخسائر

18. دون أي مساس بالمادة 7 من الشروط العامة، يتولى الشريك المتعاون المسؤولية القانونية الكاملة عن الحفاظ على الأموال نجار النجزنة التي يسلمها إياه البرنامج، وعن حمايتها وإدارتها، وعن أي تعاقب على التزامه من الباطن مع أطراف ثالثة، بما في ذلك الوسطاء الماليين أو نجار النجزنة. ويخضع الشريك المتعاون للمسائلة وعليه أن يسدّد للبرنامج قيمة أي خسائر أو سرقات الأموال نجار النجزنة بعد استلامه من البرنامج، مما قد يُنشأ نتيجة أي خرق لهذا الاتفاق أو أي إهمال أو فعل متعمد أو امتناع متعمد عن الفعل، مما يعزى للشريك المتعاون، أو لمسؤوليه وموظفيه ووكلائه ومسئوليه والمقردين معه من الباطن وغير ذلك من جهات.

19. يحق للبرنامج أن يخصم أي خسائر يكون الشريك المتعاون مسؤولاً عنها بموجب هذا الاتفاق من أي التزامات متبقية يتعين دفعها للشريك المتعاون.

#### القسم ١٥ - أ - أحكام الخاصة بالمدفوعات

20. يستلم الشريك المتعاون الأموال المخصصة لأموال نجار النجزنة وفق الميزانية المنفق عليها، وأو خطة العمليات. والى تقدم البرنامج أي مدفوعات دون الحصول على وثائق الإثبات

المصدقة من قبل الشريك المتعاون والمدرجة في خطة العمليات والتي يُقبلها/ يوقعها ممثل  
4 | اتفاق على المستوى الميداني - المرفق 1- جدول الشروط الخاصة بتحويل التكاليف إلى نفود

البرنامج المخول والمحدد في خطة العمليات.

21. تستند الدفعة الأولى من الأموال المخصصة كأموال لتجار التجزئة إلى المخطط الزمني للمصرف، على النحو المحدد في خطة العمليات، وهي تغطي كامل مبلغ أموال تجار التجزئة التي ستدفع خلال فترة التوزيع الأول. ويتم التحويلات إلى الشريك المتعاون قبيل بدء فترة التوزيع الأول.

22. ويجري البرنامج الإفراجات التالية عن الأموال المخصصة كأموال لتجار التجزئة عند تلقيه طلب دفع من الشريك المتعاون. ويأتي طلب الدفع هذا مدعوماً بالتقارير والوثائق اللازمة التي تصادق على أموال تجار التجزئة المدفوعة فعلاً لتجار التجزئة في فترة التوزيع السابق.

والرصيد المتبقي من الدفعة السابقة. ويتفق أي إفراج لنا لعن أموال تجار التجزئة المخططة لفترة التوزيع ذي الصلة، مخصصاً منها قيمة أي رصيد متبق من الدفعة السابقة.

23. خلال سبعة (7) أيام تقويمية بعد آخر يوم كانت ستدفع فيه أموال تجار التجزئة إلى تجار التجزئة بموجب خطة العمليات، يعيد الشريك المتعاون إلى البرنامج جميع أموال تجار التجزئة غير المدفوعة الموجودة في الحساب المحدد في المادة 5-6 من الشروط العامة. ويقوم الشريك المتعاون، حسب الحاجة، بوضع شروط كافيّة في عقودهم مع الأطراف الأخرى لضمان الوفاء بهذا الحكم.

24. يعيد الشريك المتعاون إلى البرنامج على الفور جميع أموال تجار التجزئة غير المصروفة عند انتهاء هذا الاتفاق أو إنهائه أو تعلقه.

25. تسدد تكاليف الشريك المتعاون على النحو التالي:

1) التكاليف التشغيلية المتعلقة بالتسليم والتوزيع، وبالخدمات التقنية أو خدمات المخرّجين، تسدد على أساس التكاليف الفعلية المنكبدة مضافاً إليها رسم الإدارة بنسبة 7 في المائة؛

2) تكاليف الدعم المباشرة للشريك المتعاون، تسدد على أساس التسليم والتوزيع الفعليين، والخدمات التقنية أو خدمات المخرّجين الفعلية المنكبدة، مضافاً إليها رسم الإدارة بنسبة 7 في المائة.

26. فيما عدا الدفعات النهائية بموجب المادة 5-1 من الشروط العامة، يدفع البرنامج التكاليف التشغيلية للشريك المتعاون خلال 30 (ثلاثين) يوماً وفقاً للمادة 5-5 من الشروط العامة، وذلك استناداً إلى فواتير يقدمها الشريك المتعاون ويوافق عليها البرنامج، أو إلى كشوف الحساب المقدمه بصيغة متفق عليها. والي يقدم البرنامج أي مدفوعات دون وثائق إثبات التي يصدق عليها الشريك المتعاون ويقبلها/يقومها ممثل محول للبرنامج، على أن تتضمن كحد أدنى المعلومات التالية:

- كشف النفقات المنكبدة أثناء الفترة التي يقدم البرنامج الدفعة عنها؛
- سجلت صرف أموال تجار التجزئة للفترة المعنية؛
- التقارير المبينة في المادة 4 من الشروط العامة والقسمة دال أعلاه؛
- التوفيق المصرفي لحساب البرنامج التابع للبرنامج مدعوماً بكشف مصرفي.

في حال عدم قيام البرنامج بتقديهم كامل مبالغ أموال تجار التجزئة المحددة في هذا الاتفاق، إما بسبب عدم توفر الأموال أو بسبب تعليق هذا الاتفاق أو إنهائه، يقدم البرنامج إلى الشريك

.27

المتعاون إخطاراً كتابياً بذلك الطرف. وبغض النظر عن هذا الإخطار، يسدد البرنامج للشريك المتعاون أي تكاليف فعلىة مئبة تكبدته الشريك المتعاون نتيجة اللتزامات دخله قبل تاريخ اسنالمه للإخطار من البرنامج، شريطة أل تتجاوز هذه التكاليف مقدار شهرين من تكاليف الدعم المباشرة للشريك المتعاون المحددة في الميزانية وأن ؤثبت أنه تم تكبدها امتثالاً لأحكام هذا التفاق. ويجري أي سداد عن طريق دفعة مباشرة وفق ما ؤقوم الطرفان بالتراضي له أو عن طريق تنزله من أي مبالغ ؤتعين على الشريك المتعاون إعادته إلى البرنامج. وفي ظروف استثنائية، يمكن أن يوافق البرنامج على مبلغ ؤقابل فترة تتجاوز الشهرين، رهنا بتقديره وحده، إذا تمكن الشريك المتعاون من إثبات ذلك. ويبدل الشريك المتعاون قصارى جهده للحد من تلك التكاليف والإدراج أحكام المئمة في أي عقود يبرمه مع أطراف ثالثة تمكن الشريك المتعاون من إنهاء هذه العقود أو تعليقها في حال إنهاء هذا التفاق أو تعليقه.